المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

فارق السن بين الزوجين

دراسة فقهية

أ. د. أسامة عمر الأشقر

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

الملخص

فإن المسائل الاجتماعية بما فيها من انحرافات وتغيرات في السلوك، تفرض علينا العودة لقواعد الشريعة وأحكامها ومبادئها، لمعالجة مثل تلك التغيرات والانحرافات، والتأكد من مدى موافقتها أو تعارضها مع الشريعة الإسلامية، خاصة أن المعالجات التي يقدمها الإسلام للمسائل الاجتماعية تتسم بالكمال والشمول، مما ينعكس إيجاباً على النظام الاجتماعي ككل، لكن ذلك كله لا يمنع الفقه المعاصر من التصدي للمسائل الاجتماعية وفق ظروف استثنائية، لمراعاة أوضاع المجتمعات المسلمة، وما طرأ عليها من ضعف الوازع الديني.

في هذا البحث أناقش واحداً من تلك المسائل الاجتماعية التي اختلفت فيها نظرة الفقه المعاصر في الطرح والمعالجة، حيث أدت الاجتهادات الفقهية المعاصرة إلى استحداث بعض قوانين الأحوال الشخصية مواد قانونية تتعلق بمسألة (فارق السن بين الزوجين)، وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث لدراسة الموضوع من جميع جوانبه، لنتبين حجم هذه القضية على أرض الواقع، ثم لمحاولة دراسة دوافع وآثار هذه القضية، إلى أن نصل لبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة. وقد حاولت جاهداً في هذا البحث حشد أكبر كم من نصوص الفقهاء القدامى والمعاصرين، ليكون هذا البحث فرصةً للاطلاع على الطرح الفقهي القديم والمعاصر لأحد المسائل الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة- الفرق المؤثر- الصغر- المصالح والمفاسد- التفاوت الفكري

عنوان البحث: فارق السن بين الزوجين دراسة فقهية وقانونية.

اسم الباحث: أ.د. أسامة عمر الأشقر

العمل: جامعة أم القرى- قسم الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الايميل: ooashqar@uqu.edu.sa

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

Abstract

Social issues, including deviations and changes in behavior, force us to return to the rules, and principles of Sharia law, to address such changes and deviations, and to ascertain the extent of their agreement or conflict with Islamic Sharia law, especially since the treatments that Islam provides for social issues are characterized by completeness and comprehensiveness, which reflects positively on the social system as a whole. All of this does not prevent contemporary jurisprudence from addressing social issues according to exceptional circumstances, to take into account the conditions of Muslim societies, and the weakness of religious motive that has occurred in them.

In this research, I discuss one of those social issues in which the view of contemporary jurisprudence differed in its presentation and treatment, as contemporary jurisprudence led to the introduction of some personal status laws and legal articles related to the issue of (The Age Difference Between Spouses), in this context this research comes to study the subject from All its aspects, to determine the extent of this issue on the ground, then to try to study the motives and effects of this issue, until we arrive at a statement of the legal ruling on this issue, with a study of the legal aspect. In this research, I have tried hard to collect as many texts as possible from ancient and contemporary jurists, so that this research will be an opportunity to review the ancient and contemporary jurisprudential approach to a social issue.

Keywords: Influential difference - Smallness - Risks and harms - Intellectual difference

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فإن المسائل الاجتماعية بما فيها من انحرافات وتغيرات في السلوك، تفرض علينا العودة لقواعد الشريعة وأحكامها ومبادئها، لمعالجة مثل تلك التغيرات والانحرافات، والتأكد من مدى موافقتها أو تعارضها مع الشريعة الإسلامية، خاصة أن المعالجات التي يقدمها الإسلام للمسائل الاجتماعية تتسم بالكمال والشمول، وتبتعد عن السطحية في التعامل شأن المناهج الوضعية، فالمعالجة الإسلامية للمسائل الاجتماعية تبدأ منذ تكوين الفرد تربية وسلوكاً وخلقاً، مما ينعكس إيجاباً على النظام الاجتماعي ككل، لكن ذلك كله لا يمنع الفقه المعاصر من التصدي للمسائل الاجتماعية وفق ظروف استثنائية، لمراعاة أوضاع المجتمعات المسلمة، وما طرأ عليها من ضعف الوازع الديني.

في هذا البحث أناقش واحداً من تلك المسائل الاجتماعية التي اختلفت فيها نظرة الفقه المعاصر في الطرح والمعالجة، حيث أدت الاجتهادات الفقهية المعاصرة إلى استحداث بعض قوانين الأحوال الشخصية مواد قانونية تتعلق بمسألة (فارق السن بين الزوجين)، وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث لدراسة الموضوع من جميع جوانبه، لنتبين حجم هذه القضية على أرض الواقع، ثم لمحاولة دراسة دوافع وآثار هذه القضية، إلى أن نصل لبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة. وقد حاولت جاهداً في هذا البحث حشد أكبر كم من نصوص الفقهاء القدامى والمعاصرين، ليكون هذا البحث فرصةً للاطلاع على الطرح الفقهي القديم والمعاصر لأحد المسائل الاجتماعية.

من حيث المنهجية قمت بتطبيق منهجية الاستقراء، لمحاولة الاطلاع على الكيفية التي تناول فيها الرأي الفقهي المسألة، أيضاً كانت هذه المنهجية الأنسب لتتبع الآثار الإيجابية والسلبية لمثل هذا الزواج، وبالتالي إمكانية الحكم على المسألة من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

أما الدراسات السابقة في مسألة (فارق السن بين الزوجين)، فالدراسة قد تتقاطع مع بعض الدراسات السابقة في بعض الجزئيات، ففي كتب الفقه القديم إشارات مهمة لهذا الموضوع، لكن بدون استفاضة تذكر، أيضاً قام بعض شُرَّاح قوانين الأحوال الشخصية بتناول هذه المسألة لكن لم ترَق هذه الجهود إلى مستوى الدراسات المتكاملة، أيضاً تناول بعض الباحثين موضوع البحث من خلال تناولهم لموضوع الكفاءة عموماً، باعتبار أن فارق السن أحد معايير الكفاءة الزوجية، وهذا المدخل في التناول عليه ملاحظات نذكرها لاحقاً، لكن مثل هذه الدراسات لم تُحط بالموضوع من جميع جوانبه.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

المبحث الأول: المقصود بـ (فارق السن بين الزوجين).

الفارق العمري البسيط بين الزوجين هو أمر طبيعي، سواءً أكان الطرف الأكبر سناً الرجل أم المرأة، لكن ما نتحدث عنه في بحثنا هذا هو فارق السن الكبير بين الزوجين، حيث لم يُلق الباحثون بالاً لتحديد المقصود بهذا الفارق، فالقدماء مثلاً لم يحددوا هذا الفارق، وكانت عباراتهم تدور حول تزويج الشابة بالشيخ الهرم[١]، كذلك عندما تناول المعاصرون هذا الموضوع لم أجد أكثرهم ناقش هذه المسألة.

في المقابل قامت بعض الدراسات الإحصائية المعاصرة بتتبع فئات الفوارق العمرية بين الأزواج[٢]، كما قامت دراسات أخرى بتتبع أثر تلك الفوارق العمرية على موضوعات عدة منها الخلافات الزوجية وصحة الإنسان[٣]، لكني لم أجد أحداً ناقش قضية تحديد المقصود (بالفارق الكبير) سوى ما اتجهت إليه بعض قوانين الأحوال الشخصية في تحديد الفارق بعدد من السنوات، ولم تعلل ذلك سوى باستقامة الحكم القضائي[٤]، كل ذلك مما يدلل على أن هذا الأمر نسبي كسائر المسائل الاجتماعية.

أيضاً مما يمكن ملاحظته هنا أن (فارق السن الكبير) بين الزوجين يتحدد عند بعض الدارسين الاجتماعيين بالآثار الناجمة عن مثل هذا الفارق، حيث ترى بعض الدراسات الاجتماعية أن الفارق من فئة ما فوق (١٤سنة) هو الفارق الذي يتضح من خلاله دوافع وآثار أكثر سلبية، مقارنةً بالزيجات ذات الفارق العمري الأقل[٥].

المبحث الثاني: فارق السن بين الزوجين، دراسة في الدوافع والأغراض:

دراسة الدوافع والأسباب الكامنة خلف مثل هذا الزواج رغم فارق السن الكبير هو مما له أثر في بيان الحكم الشرعي، كسائر المسائل والقضايا التي يبحث الفقهاء في مقاصد ونيات أصحابها،

---

[١] انظر مثل هذه الأقوال في المبحث السادس.
[٢] انظر مثلاً: دراسة حول الفوارق العمرية بين الأزواج في بريطانيا وويلز، معهد الإحصاء الوطني البريطاني، ٢٠٠٣م.
[٣] انظر مثلاً: دراسة حول فارق السن بين الزوجين وأثره على حياة الزوجين، معهد الانثروبولوجي، جامعة جوتنبرغ، ألمانيا، ٢٠٠٣م، ص٢٠٩.
[٤] انظر مثلاً: قانون الأحوال الشخصية الموحد لعام (١٩٦١م)، ص٦٧.
[٥] انظر مثلاً: فارق السن بين الزوجين وانعكاسه على التواصل الزواجي، دراسة عينة بمدينة تفرت، جامعة قاصدي، كلية العلوم الإنسانية، الملتقى الوطني الثاني، ٢٠١٣م، ص٤.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

وسنلاحظ أن تلك الدوافع هي مما اعتمد عليه الفقهاء للحكم على مسألة البحث. لكن لا بد من ملاحظة أن الدوافع في مسألتنا هذه قد تختلف من شخص لآخر أو من مجتمع لآخر، وقد يجتمع عامل أو أكثر وقد يفترقان، أيضاً ما يهمنا هنا بيان الدوافع كما وضحها الباحثون، ولا يهمنا التعليق على صحة تلك الدوافع، فهذا مما قد يحتاج بحثاً آخر، وقد يخرجنا عن بحث مسألتنا.

أما أهم تلك الدوافع فهي:

أولاً: الدوافع والأسباب الاجتماعية: يرى بعض المحللين الاجتماعيين أن ما يدفع بعض الأزواج على الإقدام على مثل هذا الزواج مجموعة من الأسباب، أهمها:

١. هناك حالات وأسباب اجتماعية تضطر فيها المرأة للقبول بمن يفوقها سناً، كالمطلقات، والأرامل، والهاربات من العنوسة، بسبب تأخر سن زواج الفتاة لمرحلة عمرية متقدمة[١].
٢. حاجة المرأة للأمان والاستقرار يفرض عليها اختيار الرجل الذي يزيدها عمراً، لأنه أقدر في نظرها على تحمل المسؤولية، بسبب نضجه وخبرته في الحياة[٢].
٣. يرى بعض المحللين الاجتماعيين أن انخفاض دور المرأة الاجتماعي في المجتمع هو أحد أسباب المحددات للفارق العمري بين الزوجين، فكلما انخفضت الأدوار الاجتماعية المنوطة بالمرأة، ازداد الفارق العمري بين الزوجين[٣].
٤. التفكك الاجتماعي في أسرة الفتاة، ومحاولة هروبها من واقعها الاجتماعي الصعب، هو مما يدعوها للزواج بمن يكبرها سناً[٤].

[١] انظر: صحيفة العرب، مقالة بعنوان: الفارق في السن بين الزوجين مضر بالصحة، عدد ٩٢٩١، ٢٠١٣/٨/١، مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين.
[٢] انظر: مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين؟، مقالة لسماح عياش.
[٣] انظر: محاضرة مسجلة عن الطلاق في المجتمع السعودي، جامعة الدمام.
[٤] انظر: مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين. مقالة لسماح عياش.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

ثانياً: دوافع وأسباب تتعلق بالتقاليد والأعراف والدين: ومن تلك الدوافع ما يلي:

١. خضوع بعض المجتمعات لأفكار ومفاهيم تشجع الاقتران بالرجل من ذوي المراكز الاجتماعية المرموقة، والنسب العريق، بغض النظر عن مسألة العمر[١].
٢. هناك مجتمعات تجبر المرأة على الزواج مهما كان الفارق العمري، خاصة تلك المجتمعات التي تنتشر فيها ظاهرة الزواج بالقاصرات[٢].
٣. في بعض المجتمعات يرفض الرجال التنافس على قيادة الأسرة في العلاقات الزوجية، ويفضلون التفرد بالرأي والسلوك، فيفضلون النساء الأصغر سناً[٣].
٤. تنتشر قضية الفارق العمري الكبير بين الزوجين في المجتمعات ذات الثقافة القائمة على النظام الأبوي والعشائري المتميز بالسلطة المطلقة على مستوى الأسرة، حيث يفسر بعض الباحثين هذا الأمر بالنظر إلى العادات والأعراف والتعاليم الدينية التي تؤكد سيطرة الأب على شؤون الأسرة جميعاً وبالتالي تزويجها لمن يكبرها[٤].
٥. في بعض المجتمعات تسود المفاهيم التي تميز بين الذكر والأنثى، باعتبار الأنثى عبئاً مالياً على الأسرة، ولذا لا مانع من تزويجها وهي صغيرة بمن يفوقها سناً، إذا كان سيحل ذلك جزءاً من المشاكل المالية[٥].
٦. بعض المجتمعات لا تنظر للمرأة على أنها صديقة للزوج، بل يرون أن للزوجة دورها المستقل في مؤسسة الزواج والذي يتعلق بالحمل والإنجاب وتربية الأولاد، وعليه فإن صغر سن المرأة عن زوجها هو ميزة في نظرهم، وذلك لتحقيق مصلحة الزواج[٦].

---

[١] انظر: مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين. مقالة لسماح عياش.
[٢] انظر: صحيفة العرب، مقالة بعنوان: الفارق في السن بين الزوجين مضر بالصحة، عدد ٩٢٩١، ٢٠١٣/٨/١، مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين. مقالة لسماح عياش.
[٣] انظر: مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين. مقالة لسماح عياش.
[٤] انظر: محاضرة عن الطلاق في المجتمع السعودي.
[٥] فكرة أخذت بتصرف من بحث الزواج بالصغيرات، للدكتورة ميسون الفايز، مركز الأبحاث والدراسات، وزارة التعليم العالي الأردنية، ٢٠١٢م، ص٥.
[٦] مجلة الوعي الإسلامي، مقالة بعنوان: (فارق السن بين الزوجين)، عدد رقم (٥٣٢).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

٧. ترى بعض المجتمعات أن زواج الرجل بمن يصغره سناً، وسيلة لإنـجاب أكبر عدد من الأبناء، للعمل ومساعدة الآباء[١].

ثالثاً: الدوافع والأسباب الصحية والجنسية: حيث ينظر بعض الرجال لمسألة شيخوخة المرأة المبكرة باهتمام بالغ، وذلك بالنظر إلى أثر عامل الإنـجاب وتربية الأولاد على شكلها الخارجي، فالمرأة تفقد زهرتها وصحتها بعد مرحلة عمرية معينة[٢].

رابعاً: الدوافع النفسية[٣]: يرى بعض المحللين النفسيين أن من أسباب اقتـران الرجال بصغيرات السن يعود إلى رفضهم التقدم بالعمر، وهي حالة من عدم النضج النفسي، وتنطبق على حالات قليلة من الرجال. أيضاً فإن اقتـران الرجل بمن تكبره بكثير قد يكون للتعويض عن نقص، أو تحقيق ما لم يستطيع أن يحققه، أو أن يثبت للآخرين أنه مرغوب فيه، أو لتعويض مشاعر الأمومة والدفـء العاطفي الذي افتقده. أما المرأة التي تتزوج بمن يفوقها سناً، فهي امرأة شديدة الخوف، تريد رجلاً يحميها، ويوفر لها الأمان المنشود، كذلك هي متخوفة من فوات قطار الزواج، وتحاول تفادي الآثار النفسية من عدم الزواج والإنـجاب.

خامساً: الدافع الاقتصادي: انتشار الفقر والبطالة، مع ازدياد حجم الأسرة يدفع بعض العائلات لتزويج بناتهم من أثرياء للتخلص من نفقاتهم[٤]، يقول د.عمر كحالة: "وقد لا تبالي المرأة أحياناً من أن تقتـرن بزوج متقدم في السن، طمعاً بمال أو جاه أو نفوذ أو سلطان، مما يدفعها في آخر المطاف إلى الندامة

---

[١] بتصرف من بحث الزواج بالصغيرات، ص٥.

[٢] انظر: العلي، سليمان: بحث حول الكدر الزواجي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى المتزوجين، مجلة دراسات الأسرة، جامعة أم درمان، عدد (٢)، ٢٠١١م، صحيفة الوحدة، مقال بعنوان: عندما تتباعد الأعمار يتباعد الانسجام، الخميس ٢٠١١/٧/٧م، صحيفة فلسطين، مقالة بعنوان: (زوجتك أكبر منك سناً) ، الثلاثاء ١٥-١-٢٠٠٨م ، مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين؟.

[٣] انظر: مجلة الوعي الإسلامي، مقالة بعنوان: (فارق السن بين الزوجين)، عدد رقم (٥٣٢)، صحيفة الوحدة، مقال بعنوان: عندما تتباعد الأعمار يتباعد الانسجام، الخميس ٢٠١١/٧/٧م، صحيفة الثورة، (زواج المرأة برجل يصغرها سناً)، السبت ٢٠١٤/٣/٢٢م، عدد(١٠٨٢).

[٤] انظر: مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين، أيضا: مجلة الوعي الإسلامي، مقالة بعنوان: (فارق السن بين الزوجين)، عدد رقم (٥٣٢)، السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص١٣٤.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

والأسى"[١]، أيضاً قد يكون الدافع الاقتصادي هو الذي يؤدي ببعض الشباب للاقتران بنساء كبيرات عمرياً، بحثاً عن المال، والثروة، بالنظر إلى ظروفهم الاجتماعية والمادية الصعبة[٢].

سادساً: الدافع الديموغرافي: يرى بعض المحللين بناءً على أساس التفسير الديموغرافي، أن قضية الفارق العمري بين الزوجين هي نتيجة لضغوط البناء العمري على سوق الزواج، فالفارق العمري يتحدد ببساطة في ضوء التوزيع العمري للرجال الواقعين في سن الزواج، خاصة أن أغلبية الزوجات يُعَدُّ الزواج بهن هو التجربة الأولى، وعليه يقعن تحت التأثير القوي لعمر الزوج عند الزواج، والذي أصبح في واقعنا المعاصر مرتفعاً عند الرجال، وقد يقع اختياره على شريكةٍ أصغر سناً بكثير[٣].

المبحث الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للزواج بين المتفاوتين عمرياً:

هذا المبحث له أهمية أيضاً في تشكيل وبيان الحكم الشرعي، فهو مما يتعلق بالمآلات والنتائج التي تنبني على الزواج المؤسس على فوارق عمرية كبيرة، ومن أهم تلك الآثار:

١-دراسة أثبتت أن فارق السن الكبير بين الزوجين هو أحد أسباب الكدر الزوجي[٤]، كذلك دلت دراسة أخرى على أن هذا الفارق هو أحد معوقات التواصل الاجتماعي بين الزوجين، حيث بينت الدراسة أنه في مثل هذه الزيجات تنتشر مظاهر إخفاء الزوجة لآرائها، ومقاطعة الزوج لزوجته عند إبداء رأيها، أيضاً ينعكس فارق السن على طريقة الحوار والتشاور داخل الأسرة، بل قد يصل الأمر لتدخل الرجل الأكبر سناً في نوعية الملابس، بما يناسب طريقة تفكيره ومرحلته العمرية[٥].

---

[١] كحالة، عمر: الزواج، ج١، ص٣٣٦.
[٢] انظر: جريدة النهار، مقالة بعنوان: فارق السن بين الزوجة الكبيرة والزوج الصغير، عدد ٦١٨، ٢٠١٣/٤/١٠م.
[٣] انظر: محاضرة عن الطلاق في المجتمع السعودي.
[٤] سليمان: بحث حول الكدر الزواجي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى المتزوجين، مجلة دراسات الأسرة، جامعة أم درمان، عدد (٢)، ٢٠١١م.
[٥] فارق السن بين الزوجين وانعكاساته على التواصل الاجتماعي، جامعة قاصدي مرباح، الملتقى الوطني الثاني، ٢٠١٣/١٠/٢م، ص٤-٩.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

دراسات أخرى لم تر عامل فارق السن بين الزوجين عائقاً رئيسياً في التواصل بين الزوجين، وإنما أرجعت مسألة التواصل بين الزوجين لعوامل أخرى[١].

٢-من الدراسات ما توصل لنتيجة مفادها أن فارق السن الكبير بين الزوجين هو أحد أسباب الخلافات الزوجية والطلاق، حيث أظهرت تلك الدراسات مجموعة من الإحصاءات التي تدلل على ذلك، فمحكمة دبي في إحصاءاتها للعام (٢٠١٠م)[٢]، اعتبرت أن نسبة ٠,٠٦% من الخلافات الزوجية في دبي مردها للفارق في السن[٣]، أيضاً دراسة أثيوبية ترى أن ١% من حالات الطلاق في منطقة أمهارا نتجت عن الفارق العمري الكبير، الأمر ذاته الذي أكدته دراسة فلسطينية[٤].

٣-دراسات ديموغرافية اعتمدت على الإحصاءات توصلت إلى أن زواج المرأة من رجال أصغر سناً يعجل من احتمالات الوفاة ٢٠% أكثر من الرجال، وعلى النقيض من ذلك ترى الدراسة أن الرجل يتمتع بصحة أوفر عندما يتزوج بمن تصغره سناً، على أن لا يزيد الفارق عن (٩)سنوات. وقد حاولت بعض الدراسات تبرير ذلك بأن زواج المرأة بمن يصغرها ينتهك الأعراف الاجتماعية، وبالتالي التعرض لعقوبات اجتماعية، ويصبح أداء الزوجين سلبياً على جميع المستويات[٥].

٤-يرى بعض الباحثين أن فارق السن بين الزوجين يؤثر على النواحي الجنسية في كثير من الحالات، حيث نرى ضعف القدرة من الطرف الأكبر وتفاوتاً في الرغبة، فيشعر الطرف المقابل بعدم الإشباع[٦]. أيضاً قد يضاف إلى ذلك ما إذا ظهرت أمراض الضغط والسكر وأمراض الشيخوخة المبكرة، فيزيد من التفاوت الجنسي، ويخلق مزيداً من المشاكل[٧].

---

[١] بحث حول الكدر الزوجي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى المتزوجين.
[٢] إحصاءات محاكم دبي للعام ٢٠١٠م.
[3] Causes and Consequence of Marriage in Amharan Region, July,2008,Puplished by Pathfinder International, p17.
[٤] مركز أمان، المركز العربي للمصادر، دراسة فلسطينية تبحث أسباب الطلاق في المجتمع، نشرت في ٢٠٠٧/٧/٥م.
[5] The Guardian,Wendsday,12 May 2010, Science Daily research news, By Max Planck.
[٦] صحيفة العرب، مقالة بعنوان: الفارق في السن بين الزوجين مضر بالصحة، عدد ٩٢٩١، ٢٠١٣/٨/١، مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين.
[٧] مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين. مقالة لسماح عياش.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

٥-من الآثار السلبية لزواج المرأة ممن يصغرها سناً بفارق عمري كبير التمييز والإجحاف الواقع على المرأة كأمر مرفوض، بينما يتساهل المجتمع في النظر للفارق العمري الكبير إذا كان الزوج هو الأكبر سناً، ولو كانت المرأة بنتاً أو قاصراً[١].

٦-انعدام الانسجام والتفاهم، فكل طرف ينتمي لجيل غير جيل شريكه، فلكل شريك مفاهيمه وأسلوبه في الحياة، وقد يصاحب ذلك اختلاف في الرؤى للحياة[٢].

٧-التفاوت الفكري العميق والذي قد لا يظهر لاحقاً فيؤدي إلى الخلافات[٣].

٨-اختلاف الخصائص العمرية لكل من الشريكين، مما يقلل جسور التواصل بين كل منهما، فمن صفات كبار السن العصبية الزائدة، والأرق، وقلة الشهية للطعام، وضعف الذاكرة، وعدم القدرة على الفهم والحركة، وتفضيل الجلوس في البيت، وهذا كله يؤثر على الشريك الآخر النشيط والحيوي اجتماعياً[٤].

٩-عدم توافق الآباء والأبناء حيث يفصل بينهم نصف قرن من الزمان[٥].

١٠-الرجال الأكبر سناً يواجهون خطر إنجاب أطفال مصابين بالفصام[٦].

١١-يعوض الطرف الأقل سناً عن ضعف التواصل والعلاقة بمتع مادية أخرى، مما يستنزف ويرهق كاهل الطرف الأكبر سناً.

١٢-الفارق العمري يعد مؤشراً على مدى الانسجام والتناغم الجيلي (الفارق الثقافي بين الأجيال)، وما قد يرافقه من خلافات وتناقضات داخل الأسرة[٧].

---

[١] صحيفة الثورة، مقال بعنوان: زواج المرأة برجل يصغرها سناً، هل هو ثمرة حب أم بحث عن مصالح، السبت ١٠ جمادى الأولى، ٢٢مارس، العدد١٨٠٢٠، ص١٠.
[٢] انظر: بحث الكدر الزوجي، أيضاً: مقالة في BBC.
[٣] انظر: صحيفة الوحدة، الخميس، ٢٠١١/٧/٧م.
[٤] منقول بتصرف.
[٥] مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين. مقالة لسماح عياش.
[٦] مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين. مقالة لسماح عياش.
[٧] بحث حول المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، د. أيمن الشبول، مجلة جامعة دمشق مجلد ٢٦، عدد ٣ ، ص٦٧١.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

١٣-تفاوت المتطلبات والاحتياجات لكل طرف، بالإضافة إلى عدم التناغم والصراع على المكانة، مما يولد ردود فعل محبطة[١].

١٤-المقاطعة الاجتماعية من المجتمع وخاصة من ذوي القربى[٢].

١٥-الفارق العمري الكبير بين الزوجين بحسب الدراسات الاجتماعية هو أحد أسباب الخيانة الزوجية[٣].

المبحث الرابع : بيان الحكم الشرعي في مسألة فارق السن بين الزوجين.

تناول كثير من الباحثين هذه المسألة عند حديثه عن معايير الكفاءة بين الزوجين، قبولاً أو رفضاً لمعيار فارق السن كأحد معايير الكفاءة، وقد سرى هذا النقاش الفقهي إلى قوانين الأحوال الشخصية عند سنِّها مواد تتعلق بفارق السن وأثره على الكفاءة بين الزوجين، وعند تقليب النظر والبحث في حكم الفارق العمري بين الزوجين، وجدت أن هذا المدخل والطريقة في تناول ونقاش الحكم الشرعي عليه مآخذ، ففي مثل هذا التصنيف إشكالات من المنظور الفقهي والقانوني، من أهمها:

١.هناك من القدماء والمعاصرين من لا يرى معيار فارق السن كأحد معايير الكفاءة، لكنه في ذات الوقت يرى استحباب عدم وجود فارق كبير بين الزوجين، بل هناك من رأى من العلماء منع هذا الزواج مع الفارق ما لم تتحقق المصلحة، لكن ذلك لم يكن على أساس ومدخل معايير الكفاءة، بل على أسس فقهية أخرى، ومن ثم فإن طريقة تناول المسألة بناءً على موضوع الكفاءة فحسب هو مدخل خاطئ، فهو يتنكر لأقوال العلماء المختلفة، ولا يحيط بالمسألة من جوانبها.

٢.ينبني على القول بأن فارق السن بين الزوجين هو أحد معايير الكفاءة، إشكالات تتعلق بالفسخ، وما لذلك من آثار تطبيقية على أرض الواقع، كذلك ما إذا كان حق الفسخ مطرداً لدى كلا الزوجين، وهذه إشكالات لم يعالجها من قال باعتبار الكفاءة، وبالتالي قد يكون هذا القول خاطئ، ولا يسلم من جميع

[١] جريدة الاتحاد الإماراتية، مقال بعنوان: فارق السن منطقة ضبابية في حياة الزوجين، ٢٠١٠/٥/٢٤م.
[٢] صحيفة الوحدة، مقال بعنوان: عندما تتباعد الأعمار يتباعد الانسجام، الخميس ٢٠١١/٧/٧م.
[٣] مجلة الوعي الإسلامي، مقالة بعنوان: (فارق السن بين الزوجين)، عدد رقم (٥٣٢).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

الوجوه، يقول د. عبد الفتاح عمرو موضحاً الفكرة السابقة: "والواقع إنها مسألة لا علاقة لها بالكفاءة بالزواج، ولا بعضل الولي، وإلا لجاز فسخ العقد لعدم الكفاءة كما يجوز فسخ العقد لعضل الولي"[١].

بناءً على ما سبق وجدت أن الأولى تصنيف المسألة تصنيفاً آخر لبيان الحكم الشرعي، باعتبار أن المسألة مستقلة عن مسائل الكفاءة، واعتماد تقسيم آخر يتعلق بأقسام الحكم الشرعي، لكن هذا لا يمنع من أن نستقي من آراء وأدلة ممن أدرج المسألة ضمن معايير الكفاءة، وندرجها ضمن الخلاف فهذا مما يثري البحث.

أولاً: القائلون بإباحة ومشروعية (فارق السن الكبير بين الزوجين).

وهذا التوجه هو مذهب جمهور العلماء، حيث لم يعد أكثرهم الفارق العمري بين الزوجين شرطاً من الشروط، أو معياراً من معايير الأهلية أو الكفاءة، وإلى هذا الرأي مال عدد من المعاصرين، يقول الشيخ عبد الحي يوسف: "المعول عليه هو الدين والخلق، فإذا كان الشخص مرتضى في دينه وخلقه، فإنه يزوج دون نظر إلى سنه"[٢]، يقول الشيخ ابن باز: "أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنه كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو عشرين سنة، ليس هذا بعذر .... والذين يتكلمون في المذياع والتلفاز، وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كله غلط ولا يجوز لهم هذا الكلام"[٣].

يقول د. مسلم اليوسف: "إن الرجل البالغ من العمر الثلاثين أو أكثر من هذا ... كفؤ لفتاة بلغت عمرها (١٦) ربيعاً أو أقل أو أكثر من هذا، ما دام صاحب دين وصلاة وصنعة حسنة، وسالم من العيوب المثبتة للخيار في فسخ الزواج، ولا تنظر أخي الكريم إلى أقوال علماء السوء وما ينشرون، فإنهم لا يريدون بك وبنا إلا الشر والخسران في الدارين"[٤].

[١] عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص٦١.
[٢] شبكة المشكاة الإسلامية، فتوى فارق السن بين الزوجين.
[٣] فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء، ج٣، ص ١٣٦.
[٤] شبكة صيد الفوائد، الكفاءة بين الزوجين، ٢٠١٤/٧/٧م.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

ويقول د.سليمان الماجد: "لا علاقة لفارق السن بين الرجل والمرأة بالكفاءة في النكاح، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وهي أكبر منه بخمس عشرة سنة، وتزوج عائشة وهو أكبر منها كذلك"[١].

أدلة هذا الفريق:

١.لم يرد نص من الشارع يعتبر أمر فارق السن بين الزوجين، مما يدل على أن حكم هذه المسألة باقٍ على الإباحة الأصلية والجواز الشرعي، بمعنى أن الرجل والمرأة متى توفرت فيها شروط أهلية الزواج وانتفت الموانع الشرعية صحَّ زواجهما شرعاً وترتبت عليه سائر الأحكام، فلا يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة يمنع ذلك، كما أنه ليس هناك إجماع يمنع ذلك[٢].

٢. أذن الله للرجل أن ينكح ما طاب من النساء (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [٣]، والبكر أطيب النساء، فقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في نكاحها فقال: (هلا جارية تلاعبها وتلاعبك)[٤]، وبوب بعض المحدثين باب استحباب البكر، وهذا عام يدخل فيه الشيوخ كما يدخل فيه الشباب، وتخصيص ذلك بالشباب دون الشيوخ تحكم بلا دليل[٥].

٣. فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تزوج خديجة رضي الله عنها وكانت تكبره بخمسة عشر عاماً، أيضاً تزوج بعائشة رضي الله عنها وكان يكبرها بنحو ٤٠ عاماً[٦]، كذلك تزوج بحفصة وزينب سنة (٣ه) ولهن نحو (٢٠) سنة وعمره صلى الله عليه وسلم نحو (٥٧)سنة، وتزوج صفية سنة (٧ه) وكان عمرها

[١] موقع الفقه الإسلامي، فارق السن لا علاقة له بالكفاءة بين الزوجين، ٢٠١٤/٧/٤م.
[٢] انظر: عمرو، عبد الفتاح: السياسة الشرعية، ص٥٦.
[٣] (سورة النساء: الآية ٣)
[٤] أخرجه البخاري، باب تزويج الثيبات، ج٤، ص٥١.
[٥] موقع د.عدنان باحارث، الكفاءة في السن، ١٤٣١/٣/١هـ.
[٦] انظر: صحيفة فلسطين، مقالة بعنوان: زوجتك أكبر منك سناً؟، الثلاثاء، ٢٠٠٨/١/١٥م، صحيفة النهار، مقال بعنوان: فارق السن بين الزوجة الكبيرة والزوج الصغير، عدد (٦١٨)، الأربعاء ٢٠١٢/٤/١٠م، موقع منارة الإسلام، هل تدخل الكفاءة ضمن شروط الكفاءة، شبكة المشكاة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

نحو (٢٠) سنة وهو في عمر الستين[١]. لذلك بوب عدد من المحدّثين بعض والأحاديث والروايات بعنوان (تزويج الصغار من الكبار)[٢].

٤. فعل الصحابة حيث تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم وكان شيخاً كبيراً ناهز الستين[٣] وكانت هي صغيرة السن دون العشرين، فقد ولدت سنة (٥٦)، بفارق عمري يتعدى (٤٥) عاماً، ففي مصنف عبد الرزاق عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته: فقال إنها صغيرة، فقيل لعمر، إنما يريد بذلك منعها، قال فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك"[٤]، وعن عكرمة: "أن علي بن أبي طالب انكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب"[٥].

كذلك تزوج علي رضي الله عنه بأمامة بنت العاص والفارق بينهما كان كبيراً، وهو الأمر الذي فعله عثمان بزواجه من نائلة بنت الفرافصة[٦]، وعن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه فقال له عثمان: "يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك". يعلق النووي على هذه الرواية فيقول: "وفيه استحباب نكاح الشابة، لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألذ استمتاعاً، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصد النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وألين ملمساً، وأقرب إلى أن يعودّها زوجها الأخلاق التي يرتضيها"[٧].

وعمدة النووي فيما ذهب إليه مجموعة من الأحاديث والآثار من مثل ما رواه مكحول، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انكحوا الجواري الأبكار، فإنهن أطيب أفواهاً، وأنظف أرحاماً، وأغر أخلاقاً"[٨].

[١] السديس، موقع الألوكة على الشبكة الإلكترونية، مقال بعنوان: النقض في علمك وفهمك، الجمعة ٢٠١١/٦/٢م.
[٢] انظر مثلاً: صحيح البخاري، ج٧، ص٥.
[٣] شبكة المشكاة، فارق السن بين الزوجين.
[٤] مصنف عبد الرزاق، ج٦، ص١٦٢.
[٥] مصنف عبد الرزاق، ج٦، ص١٦٢.
[٦] ابن حبان: الثقات، ج٢، ص٢٤٨.
[٧] النووي: شرح النووي على مسلم: باب النكاح، ج٩، ص١٧٤.
[٨] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق: ج٦، ص١٥٩، ولم أقف على من حكم على الحديث.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

٥. العلماء مجمعون على إباحة تزويج الكبير بالصغيرة، وأنه جرى عمل المسلمين من لدن الصحابة إلى اليوم من غير نكير، والحوادث أكثر من أن تحصر[١].

٦. من أسباب تزويج بعض الأسر لبناتهم من شيوخ يكبرونهن بمراحل هو حرصهم على مصلحة بناتهم، ومحاولة تأمين مستقبلهن، ومنعهن من الزواج يفوت على الفتيات مصالح اقتصادية، ولو صدق المجتمع في حرصه على الفتيات الفقيرات من زواجهن بمن يفوتهن سناً، لأعناهن منعاً لذلك، بل إن بعض الفتيات لهن مقاصد مختلفة وقد يفضلن رجلاً كبيراً بدافع الشهرة والجاه والنسب حتى وإن كانوا في سنّ متقدمة[٢].

ويدلل على ذلك ما حصل في قصة نائلة بنت الفرافصة مع عثمان رضي الله عنه، يقول ابن حبان: "فلما دخلت السنة الثامنة والعشرون تزوج عثمان نائلة بنت الفرافصة وكانت على دين النصرانية، فلما دخلت عليه قال عثمان بن عفان: إني شيخٌ كبير كما ترين، قالت: أنا من نساء أحب الأزواج إليهن الكهول"[٣].

٧. التقارب في السن ليس معياراً أساسياً لسير قارب الحياة الزوجية، بل هناك معايير أخرى أهم بكثير[٤].

٨. حرمان الفتاة من الزواج بمن يفوقها سناً يحرمها من نعمة الزواج، وإشباع رغبتها الفطرية، كذلك حرمانها من نعمة الأمومة[٥].

٩. مسائل الزواج ومحدداته في كثير منها نسبية، ولا ينكرها الدين الحنيف ولا تتعارض مع الأعراف والعادات الاجتماعية السائدة، ثم إن الإسلام يبارك الزواج المبني على البساطة والتيسير، وعدم التحجج بمسائل السن والغنى والفقر، وجعلها عقبات تساهم في إشاعة العنوسة في المجتمع[٦].

---

[١] انظر: السديس، موقع الألوكة على الشبكة الإلكترونية، مقال: النقض في علمك وفهمك، الجمعة٢٠١١/٦/٢م.
[٢] موقع د. عدنان باحارث.
[٣] ابن حبان: الثقات:ج٢، ص٢٤٨.
[٤] انظر: صحيفة فلسطين، مقالة بعنوان: (زوجتك أكبر منك سناً) ، الثلاثاء ١٥-١-٢٠٠٨م
[٥] انظر: الشبكة العربية للصحة النفسية والاجتماعية، مقالة لمروة رسلان بعنوان: فارق السن بين الزوجين، وانظر: صحيفة النهار، عدد ٦١٨، الأربعاء ٢٠١٣/٤/١٠م.
[٦] انظر: الشبكة العربية للصحة النفسية والاجتماعية، صحيفة النهار، عدد ٦١٨، الأربعاء ٢٠١٣/٤/١٠م.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

ثم إن الشارع اعتبر أن من عناصر الكفاءة المعتبرة في الزواج كفاءة الدين لقوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه)، كما ذكر بعض الفقهاء اعتبارات أخرى ليس من بينها فارق السن[٢].

[١] (سورة الحجرات، الآية:١٣).
[٢] انظر: موقع منار الإسلام، فتوى بعنوان: شروط الكفاءة في الزواج، إشراف د.عبد الله الطيار، شبكة صيد الفوائد، مقالة بعنوان: الكفاءة بين الزوجين، د.مسلم اليوسف.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

ثانياً: القائلون بكراهة وجود (فارق كبير في السن بين الزوجين)،أو استحباب عدمه:

وقد ذهب إلى هذا القول مجموعة من أهل العلم لا يستهان بهم، حيث أورد معظمهم هذا الرأي عند حديثهم حول الصفات المرغوبة في الخاطبين، أو عند حديثهم حول آداب العشرة، ومنهم من أورده ضمن مباحث الكفاءة، ولأهمية هذه النصوص في مسألتنا، قمت بحشد أكبر كم من نصوص القدماء على النحو التالي:

١. يقول ابن جزي (ت٧٤١ه): "ويكره الهرم والدميم، ولا يشترط الجمال"[١].
٢. يقول ابن مفلح (ت٨٨٤ه): "ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية"[٢]، وبنفس الصيغة قال بعض الحنابلة مثل البهوتي (ت١٠٥١ه) في كشاف القناع[٣].
٣. يقول ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠ه): "ولا يزوج – أي الولي- ابنته الشابة شيخاً كبيراً، ولا رجلاً دميماً"[٤].
٤. وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (ت٩٧٤ه): "يسن أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط، لأن النصوص جبلت على الإيناس بأول مألوف، ولا ينافيه من ندب البكر ولو للثيب، لأن ذلك فيما يسن للزواج، وهذا فيما يسن للولي"[٥].
٥. يقول الشيخ الشربيني (ت٩٧٧ه): "فإن وجد الأهبةَ لكن به علّة، كهرم وهو كبر السن، أو مرض دائم، أو تَعْنين دائم أو كان ممسوحاً كره"، ويقول أيضاً: "وكما يستحب نكاح البكر يسن أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط، لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف"[٦].
٦. قال الرملي (ت١٠٠٤ه) في نهاية المحتاج في تعليقه على كفاءة السن بين الزوجين: "كل ذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته"[٧].

---

[١] ابن جزي: القوانين الفقهية، ص١٣٢.
[٢] ابن مفلح: الفروع، ج٥، ص١٥١.
[٣] البهوتي: كشاف القناع، ج٥، ص١١.
[٤] البحر الرائق: ج٣، ص٨٧.
[٥] تحفة المحتاج: ج٧، ص١٨٩.
[٦] الشربيني: مغني المحتاج، ج٢٣، ص١٢٦-١٢٧.
[٧] الرملي: نهاية المحتاج، ج٦، ص٢٥٦.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

٧. يقول السفاريني (ت١١٨٨ه): "وليتزوج من مقاربة في السن"[١].

٨. وفي حاشية الجمل (ت١٢٠٤ه): "ويسن له – أي للولي – أن لا يزوج بنته إلا من بكر"[٢]، وبذات الصيغة في التجريد لنفع العبيد المسمى بحاشية البجيرمي: "ويسن له أن لا يزوج بنته إلا من بكر"[٣].

أما من المعاصرين فيقول الشيخ ناصر الدين الألباني: "وينبغي ألا يزوج صغيرته- ولو بالغة -من رجل يكبرها في السن كثيراً، بل ينبغي أن يلاحظ تقاربهما في السن"[٤]. ويقول الشيخ السديس: "تقارب سن الزوجين حسن، لكن لا يجوز أن يوصف عدم التقارب في السن.... بأنه خطأ"[٥]، ويقول د.محمد عقلة: "فيستحب أن يكون الزوجان متقاربين وليس بينهما فرق شاسع في السن، وهذا الأمر لم يرد فيه نص، ... ولكنها مسألة متروكة للعرف والظروف"[٦].

أما الأستاذ محمود الإسلامبولي فيقول: "أنصح الرجال والنساء على السواء بالحذر من وجود الفرق الكبير بين عمريهما، لما قد يؤدي ذلك إلى محاذير ومساوئ كثيرة في هذا الوقت الذي ضعف فيه الوازع الديني"[٧].

أدلة هذا الفريق:

١-الحديث الذي رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صغيرة، فخطبها علي فزوجها منه"[٨].

وقد كان الفارق بين علي وفاطمة رضي الله عنهما قرابة ست أو سبع سنين[٩]، ولم يزوجها النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر قبله ولا لعمر، لوجود فارق في السن بينهم، فأبو بكر الصديق كان أكبر

[١] السفاريني: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ج٢، ص٤١٠.
[٢] الجمل: حاشية الجمل، ج٤، ص١١٨.
[٣] البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج١٠، ص٣٦١.
[٤] الألباني: التعليقات الرضية على الروضة الندية، ج٢، ص١٥١.
[٥] السديس، موقع الألوكة على الشبكة الإلكترونية، مقال: النقض في علمك وفهمك، الجمعة٢٠١١/٦/٢م.
[٦] عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، ج١، ص١٦٧.
[٧] الإسلامبولي: تحفة العروس، ص٤٢.
[٨] أخرجه النسائي: سنن النسائي، ج٦، ص٦٢، سنن سعيد بن منصور، ج١، ص٢٤٣، وقد صحح الألباني الحديث.
[٩] هناك خلاف في سن الزهراء فاطمة وقت زواجها بعلي رضي الله عنه، وذلك بالنظر ألى تضارب الروايات التاريخية حول مولدها، يقول ابن حجر: "باب مناقب فاطمة، أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمها خديجة رضي الله عنها، ولدت فاطمة

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

منها بست وثلاثين سنة، أما عمر بن الخطاب فكان يكبرها بست وعشرين سنة، رضي الله عنهم أجمعين[١].

٢-بوَّب بعض علماء السنن بناءً على الحديث السابق باب بعنوان (تزوج المرأة مثلها في السن)، كما فعل النسائي وسعيد بن منصور في سننهما[٢]، وقد علَّق السندي في شرحه على الحديث الذي رواه النسائي بقوله: "فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية، لكونها أقرب إلى المؤالفة، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها"[٣].

يقول الشيخ محمد الأثيوبي الولولي: "قد أشار السندي رحمه الله تعالى في كلامه المذكور إلى جواب استشكال وارد على حديث الباب، وهو أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة، وهي صغيرة، فكيف قال لأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: "إنها صغيرة"، وحاصل الجواب أن الموافقة في السن، أو المقاربة فيه إنما يعتبر فيما إذا لم يكن للزوج فضل يَجبُر ذلك، وإلا فلا بأس بالتفاوت فيه، ولذلك تزوَّج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، وهي بنت ست سنين، وهو فوق خمسين سنة، لما ذكرنا[٤].

٣-أخرج سعيد بن منصور في سننه عن أبي المجاشع الأزدي، قال: "أُتي عمر رضي الله عنه بامرأة شابة زوجوها شيخاً كبيراً فقتلته، فقال: يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال، يعني شَبَهَها"[٥].

٤-استدل هذا الفريق ببعض النصوص العامة، فهذا ابن رجب الحنبلي يرى استحباب تزويج الولي بنته من شاب مستحسن الصورة[٦]، ويستدل لذلك بالحديث الذي يرويه الزبير بن العوام، قال رسول الله صلى

في الإسلام، وقيل قبل البعثة، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية، انظر: فتح الباري، حديث رقم (٣٥٥٦)، حاشية رقم(١).

[١] انظر: د.ماجد الرفيع: فارق السن بين الزوجين، موقع مستشارك الخاص.

[٢] النسائي: سنن النسائي، ج٦، ص٦٢، سنن سعيد بن منصور، ج١، ص ٢٤٣.

[٣] السندي: حاشية السندي على سنن النسائي، ج٦، ص٦٢.

[٤] الولولي: ذخيرة العقبى، ج٢٧، ص٥٨.

[٥] سنن سعيد بن منصور، ج١، ص٢٤٣.

[٦] انظر: ابن رجب: أحكام النساء، ص٢٠٣.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

الله عليه وسلم:" يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم، إنَّهنَّ يحببن ما تحبون"[١]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم"[٢].

٥- يرى مجموعة من الفقهاء أن زواج الشابة بمن يفوقها سناً قد يحملها على التمرد أو الزنا، تقول د. أمينة الجابر: " التفاوت في السن اذا كان فاحشاً لا يترتب عليه غالباً إلا تمرد المرأة على زوجها وهروبها"[٣]، وهذا التوجه أكده الشاعر بقوله:

لا تنكحن إن كنت شيخاً فتيةً تعش في ضرار العيش أو ترضى الردى

يقول السفاريني: "أي إن لم تحبسها عن نيل شهوتها، وتقصرها عليك، ترضى بالفعل الردي، وهو الزنا الذي هو أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، وكنت حينئذ ديوثاً، والديوث لا يدخل الجنة، فخسرت عرضك، وتنغصت عليك عيشتك، وخسرت آخرتك"[٤]. ويقول ابن الجوزي: "وإن قنع الشيخ بالاستمتاع من غير وطء، فهي لا تقتنع فتصير كالعدو له، فربما غلبها الهوى ففجرت، أو احتالت على قتله"[٥].

أيضاً يمكن أن يستدل لهذا الفريق بأن لفارق السن بين الزوجين آثار سلبية على انسجام وتواصل وصحة الزوجين، وقد أوردنا تلك الآثار في المبحث الخامس.

ثالثاً: القائلون بالمنع ما لم تتحقق المصلحة أو رضا الطرفين أو كلا الأمرين معاً.

[١] مصنف عبد الرزاق، ج٦، ص١٥٨. ولم أقف على من حكم عليه.
[٢] سنن سعيد بن منصور، ج١، ص٢٤٤.
[٣] الجابر: قضايا أسرية، ص٧١.
[٤] السفاريني: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ج٢، ص٣٨٩.
[٥] ابن الجوزي: صيد الخاطر، ج١، ص٣٣٤.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

وهذا الاتجاه منقسم على نفسه فمنهم من يرى المنع ما لم تتحقق مصلحة الطرف الأصغر سناً، ومنهم من اشترط رضا الطرف الأصغر سناً، ومنهم من اشترط كلا الأمرين، بل من هذا الفريق من رأى منع هذا الزواج مطلقاً.

يقول الشيخ عبد الرحمن الصابوني: "إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج، فللقاضي أن لا يأذن به"[١]، ويقول الشيخ عبد المنعم مصطفى: "ولو عملنا بأدلة قاعدة سد الذرائع، لسددنا الطريق على مثل هكذا زواج"[٢].

ويقول د. عبد الفتاح عمرو: "القانون أعطى الحق للقاضي في تجاوز هذا المنع، والسماح بإجراء العقد رغم وجود التفاوت في السن بين الخاطبين، إذا تحقق من رضا المخطوبة وصحة اختيارها، وأنها غير مكرهة، وتحقق من توفر مصلحتها في هذا الزواج"[٣]، أما د. رعد الحيالي فيقول: "فيستطيع الشرع والحاكم استناداً إلى هذا الرأي أن يمنع هذا الزواج، ويعاقب من يقدم عليه، لأنه دعوة إلى الخلل، والانحلال، والاستغلال، والتي هي خلاف المقصود من بناء الأسرة"[٤].

أما من حيث الاستدلال فقد اعتمد أكثر هذا الفريق على معيار الكفاءة في السن، والذي قال به متأخرو الشافعية، من أن الهرم لا يكون كفؤاً للشابة، وقد سرى هذا الرأي الفقهي إلى قوانين الأحوال الشخصية، ودافع عنه كثير من شراح تلك القوانين. لكنَّ فريقاً آخراً استدل بأدلة أخرى لحكم المنع، ورفض الاستدلال بمعيار الكفاءة، حيث اعتمد هؤلاء على مبدأ السياسة الشرعية والاستصلاح، كذلك هناك من رأى أن المنع يقوم على أساس سد الذرائع، فهذا الفريق وإن اتحد في الحكم، إلا أنهم اختلفوا في الاستدلال. أيضاً مما يجدر ذكره هنا أن أدلة القائلين بالكراهة، هي بعض ما استدل به هذا الفريق في دعم رأيه القائل بالمنع.

أدلة هذا الفريق:

[١] الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص٢٤٤.
[٢] الموقع الشخصي للشيخ.
[٣] عمرو: السياسة الشرعية، ص٦١.
[٤] الحيالي: الخلافات الزوجية، ص٤٥.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

١-يستدل بعض من منع مثل هذا الزواج باعتبار أن مراعاة فارق السن أحد معايير الكفاءة التي نص عليها بعض العلماء، خاصة متأخري الشافعية، يقول الروياني(ت٥٠٢ه): "الشيخ لا يكون كفؤاً للشابة على الأصح"[١]، ويقول الماوردي: "وأما الشرط السادس وهو السن، فما لم يختلفا في طرفيه فهو غير معتبر في الكفاءة، فيكون الحدث كفؤاً للشاب، والشاب كفؤاً للكهل، والكهل كفؤاً للشيخ، ولكن إذا اختلفا في طرفيه، فكان أحدهما أول سنه كالغلام والجارية، والآخر في غاية سنه كالشيخ والعجوز، ففي اعتباره في الكفاءة وجهان: الأول: أنه شرط معتبر، فلا يكون الشيخ كفؤاً للطفلة، ولا العجوز كفؤاً للطفل، لما بينهما من التنافي والتباين، فإنه مع غايات السن تقل الرغبة، ويعدم المقصود بالزوجية، والوجه الثاني: أنه غير معتبر، لأنه قد يطول عمر الكبير، ويقصر عمر الصغير، وربما قَدر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير، ولأن مع نقص الكبر فضلاً لا يوجد في الصغير"[٢].

أما من المعاصرين فيقول الشيخ عبد الرحمن الصابوني: "التقارب في السن بين الزوجين قد يعتبر من عناصر الكفاءة لأن الشيخ الهرم لا يكافئ الفتاة الشابة، ولأن الفتاة الشابة تتعير بالشيخ الهرم كما تتعير الفتاة المثقفة ثقافة عالية برجل جاهل أميّ لا يقرأ ولا يكتب"[٣]، ويقول د.أحمد الغندور: "وزاد عليها بعض المتأخرين من علماء الشافعية تقارب الزوجين في السن، بحيث لا يكون الشيخ الهرم كفؤاً للفتاة الشابة، ونرى وجاهة هذا الرأي وأنه جدير بالاعتبار"[٤].

٢-الدليل الآخر الذي استدل به بعض العلماء من هذا الفريق، هو دليل السياسة الشرعية، أو دليل الاستصلاح، يقول د.مصطفى السباعي: "ولا نعلم سنداً لهذا الحكم، إلا السياسة الشرعية التي تتيح للحاكم أن يمنع المباح أحياناً إذا ترتب عليه أضرار"[٥].

[١] النووي: روضة الطالبين، ج٧، ص٨٣.
[٢] الماوردي: الحاوي، ج١١، ص١٤٨.
[٣] الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص٢٤٤.
[٤] الغندور: شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٨٢.
[٥] السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص١٣٥.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

وفي المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لعام ١٩٦١م، ورد قولهم: "ومستند تقنين هذا الحكم هو قاعدة الاستصلاح، وأن ولي الأمر إذا نهى عن مباح، عندما يصبح فيه ضرر، وجب امتثال هذا النهي ظاهراً وباطناً"[١].

٣-أيضاً مما استدل به هذا الفريق قول القليوبي في حاشيته على المنهاج: "ولا يجوز أن يزوج ابنه الصغير بمعيبة بعيوب النكاح، وكذا بغيرها، كعجوز وعمياء ومقطوعة الطرف وهرمةٍ، ويصح أن يزوج بنته الصغيرة بهؤلاء، وإن حَرُمَ عليه، قالَهُ الجمهور"[٢]. وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتعبير آخر يجوز قضاءً ويحرم ديانةً، وإذا كانت السياسة الشرعية تبيح للحاكم أن يمنع المباح، فأولى أن تبيح له عدم الإذن بالعقد المحرم[٣].

٤-مقاصد الشريعة في الزواج توجب أن يراعى الفارق في السن بين الزوجين، وأن لا يكون الفارق كبيراً[٤]. فمن أهم مقاصد الزواج المتعة الجسدية لكلا الطرفين، وقد يعجز الطرف المسن، مما يجعل الطرف الأصغر يلجأ لفعل الفاحشة، يقول د.جمال الباجوري: "فمثل هذه الزيجات تنافي مقاصد النكاح فتفشل في المستقبل أو تكون عرضة للخراب والفوضى من حيث أريد للنكاح في الأصل الديمومة والمعاشرة الحسنة"[٥].

٥-بعض الآباء وأولياء النساء قد يجبرون من يلونهم على التزوج ممن يكبرها بفارق كبير رغبةً في مال أو جاه، وهذا من الظلم الذي يجب منعه[٦]، يقول د. عمر الأشقر: "حيث يجبر بعض الأولياء المرأة على الزواج ممن يكبرها سناً، والأصل في هذه المسألة أن يتأكد القاضي من رضا المرأة بالزواج وأنها غير مكرهة عليه"[٧].

---

[١] مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص٦٧.
[٢] حاشية قليوبي، ج٣، ص٢٣٧.
[٣] انظر: السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص١٣٥، القضاة: التبكير في الزواج والآثار المترتبة، بحث في مجلة جامعة دمشق، مجلد (٢٦)، عدد(١)، ٢٠١٠م، ص٤٥٠.
[٤] انظر: القضاة: التبكير في الزواج، ص٤٥٠.
[٥] الباجوري: المرأة في الفكر الإسلامي، ص١٠٩.
[٦] انظر: الأشقر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٧٤، القضاة: التبكير في الزواج، ص٤٥٠.
[٧] انظر: الأشقر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٧٤.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

٦-بالنظر إلى الدوافع التي تكمن وراء مثل هذا الزواج، طمعاً في ثروة أو جاه، وهذه الدوافع والبواعث غير كريمة في نظر الخلق ولا مرضية في نظر الشريعة[١]، يقول د.السباعي: "وكثيراً ما يكون الباعث من قبل أولياء الفتاة، رغبتهم الاستفادة المالية والاجتماعية من الزوج المسن وهو باعث غير كريم"[٢].

٧-قد يكون مثل هذا الزواج مدرجةٌ إلى الفساد الخلقي واضطراب الحياة الزوجية، فقد لا يستطيع الرجل إعفاف المرأة عاجلاً أم آجلاً، ومن ثم لا يحقق لها الهناء والاستقرار، وهو ما يعني فتح باب الشر على الفتاة[٣]، يقول د.عبد الفتاح عمرو: "وفي هذه الحالة قد يؤدي التفاوت الكبير في السن بينهما إلى عدم استقرار الحياة الزوجية، كما أراد الله تعالى أن تكون، وقد يعجز الزوج مع هذه السن المتقدمة عن القيام بالتزامات الزوجية نحوها، فيؤدي ذلك بالمرأة إلى النشوز ... أو ربما أدى إلى الانحراف سعياً من المرأة لإشباع حاجاتها الضرورية، خاصة إذا فسد الزمان وضعف الوازع الديني، وتهيأت أسباب الفتنة والانحراف"[٤].

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى: "حيث في الوقت الذي ينطفئ فيه الرجل جنسياً وينتهي عطاؤه تكون المرأة في أقوى مراحل عطائها، ويكون مثلها مثل من تزوج من عنّين، لا يقدر على الوصال، فتتشوف الرجال، وتستشرف النظر إليهم بالحرام، وهذا لا يجوز لما فيه من ضرر وإضرار".[٥].

٨-في هذا الزواج ضرر صحي بالغ لكلا الطرفين، فالفتاة لا تكتمل متعتها وهي قوية الشهوة في هذا السن، أما الشيخ فإن أراد أن يظهر أمام الفتاة بمظهر الشاب فيجهد نفسه، وصحته، وقد يكون ذلك أحد أسباب الوفاة[٦]. يقول ابن الجوزي: "وأبله البله الشيخ الذي يطلب صبية ... ومتى لم تكن الصبية بالغة لم

[١] انظر: الكردي: الصفات المعتبرة في الكفاءة، رسالة ماجستير في جامعة غزة، ص١٠٤، الحيالي: الخلافات الزوجية، ص٤٥، القضاة: التبكير في الزواج، ص٤٥١.
[٢] السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص١٣٤.
[٣] انظر: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص٦٦، السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، ١٣٤، مجلة الوعي الإسلامي، عدد (٥٣٢)، الكردي: الصفات المعتبرة في الكفاءة، ص١٠٤.
[٤] عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص٦٤.
[٥] الموقع الرسمي للشيخ.
[٦] انظر: لخلافات الزوجية، ص٤٥.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

يكمل الاستمتاع، فإذا بلغت أرادت كثرة الجماع، والشيخ لا يقدر، فإن حمل على نفسه، لم يبلغ مرادها، وهلك سريعاً"[١].

٩-مراعاة التقارب في السن بين الزوجين أمر يقتضيه احترام الطبيعة الإنسانية في المرأة وهو مستمد من روح الشريعة الإسلامية، فالمرأة مخلوق مكرم كالرجل، وبهذا تكون مساوية في الإحساس الإنساني، وفي الكرامة الإنسانية، وليس من الشرع في شيء إهمال هذا الإحساس والإعراض عنه، واعتبارها مخلوقة لإمتاع الرجل فقط ، متى توافرت له سبل الاستمتاع بها، دون اعتبار لإحساسها الإنساني، وكرامتها الإنسانية[٢].

١٠-الضرر الحادث من عدم مراعاة فارق السن لا يقتصر على الزوجين، وإنما يرتد على الأسرة، فالأولاد الحاصلون من أب مسن يغلب عليهم الضعف، ولا تحتمل أبدانهم مقاومة الأمراض، ثم لا تطول حياة أبيهم، ولا تقر عيناه بهم، فيموت وهم صغار ويمضون حياتهم في يُتم[٣].

١١-وقد كانت قضية التفاوت الفاحش في السن بين الرجل والمرأة مدار استهجان كبير قديماً وحديثاً بين الناس، ولهجت به أقلام الكتاب وألسنة الشعراء، فقد روى ابن قتيبة قول القائل:

أيا عجباً للخود يجري وشاحها تـزف إلى شيـخٍ من القـوم تـنبال
دعـاهـا إلـيـه أنـه ذو قـرابـة فويل الغواني من بني العم والخال

كما أن أمير الشعراء أحمد شوقي قد سجل هذا بقوله:

فتشت لم أر في الزواج كفاءة ككفاءة الأزواج في الأعمار
وتعللـوا بالشرع قلـت كـذبتمو مـا كـان شـرع اللـه بـالـجـزار [٤]

[١] ابن الجوزي: صيد الخاطر، ص٣٣٤.
[٢] انظر: الترمانيني: الزواج عند العرب، ص٩٢.
[٣] انظر: الحيالي: الخلافات الزوجية، ص٤٦، الزواج عند العرب، ص٩٢.
[٤] انظر: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص٦٧، وانظر: الزواج عند العرب، ص٩٢.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

١٢-الفتاة الشابة تتعير بالشيخ الهرم، كما تتعير الفتاة المثقفة ثقافة عالية برجل جاهل أمّيّ لا يقرأ ولا يكتب[١].

أيضاً مما يلاحظ هنا أن بعض استدلالات هذا الفريق ارتبطت بقضية تغيُّر المصالح والأعراف بتغير الزمان والمكان، على اعتبار أن المصالح الناتجة عن مثل هذا الزواج تغيرت وانقلب معظمها إلى مفاسد، وعلى اعتبار أن مثل هذه الزيجات أصبحت عرفاً فاسداً في نظر الناس، ولذا لا مانع من إلغائه ما لم يُصادم ذلك نصاً[٢]، كما يُلاحَظ أيضا أن بعض الاستدلالات تم ربطها بقضية ضعف الوازع الديني وفساد الزمان عند كثير من الناس في الوقت المعاصر، ولذا فلا يُقاس عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، فهؤلاء قوم لا يتصور منهم إيقاع الظلم من مثل هذه الزيجات[٣].

المناقشة والتـرجيح.

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالإباحة: اعترض على من قال بالإباحة بمجموعة من الاعتراضات من أهمها:

١-فعل النبي صلى الله عليه وسلم بزواجه من خديجة وعائشة رضي الله عنهما مع فارق عمري كبير، لا يقاس عليه للأسباب التالية[٤]:

أ-أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، يقول أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة"[٥].

ب- النبي صلى الله عليه وسلم يملك الكمال في جميع خصائص وصفات الزوج، وهو ما يزيل مطلق الأثر عن سلبيات الفارق الكبير في السن، وهذا ليس لأحد من بعده.

[١] انظر: الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص٢٤٤.
[٢] انظر من قال بذلك: الحيالي: الخلافات الزوجية، ص٤٦-٤٨، عمرو: السياسة الشرعية، ص٦٤، القضاة: التبكير في الزواج، ص٤٥١.
[٣] انظر من قال بذلك: الحيالي: الخلافات الزوجية، ص٤٤، عمرو: السياسة الشرعية، ص٦٤.
[٤] انظر هذه الأسباب: الحيالي: الخلافات الزوجية، ص٤٦-٤٨، الاسلامبولي: تحفة العروس، ص٤٢.
[٥] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٣.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

ج- قوة دين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بحيث لا يتصور وقوع محظور من هذا الزواج.

د- هناك دواع لزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها، منها سهولة دخول النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبه في الدعوة أبو بكر رضي الله عنه، ثم إن عائشة رضي الله عنها بفضل سنها الصغير، نقلت لنا السنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لمدة طويلة.

٢-أما الأدلة العامة التي تحض على الزواج بالبكر، فهي مخصوصة بالحديث الذي راوه بريدة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: "إنها صغيرة".

٣-عند تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع أفعاله، يقدم قوله كما نصَّ على ذلك الأصوليون[١].

٤-إدعاؤكم الإجماع على جواز الزواج مع وجود فارق السن الكبير لم ينقله أحد.

٥-ما ذكرتموه من إيجابيات الزواج مع فارق السن يقابله سلبيات نصت عليها معظم الدراسات الحديثة، كما رأينا في المبحث الخامس، ولذلك يجب منع مثل هذا الزواج.

٦-ثم إن الروايات التاريخية متضاربة في أعمار الصحابة، فلم يكونوا يهتمون في ذلك الوقت بحساب وقت الولادة والوفاة، ولذلك فادعاء زواج النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته الكرام يصعب معه تحديد الفارق في السن، بالنظر إلى الشك في مواقيت ولادة أحد الزوجين[٢].

٧-ثم إن استهجان العرب في أشعارهم أمر الفارق في السن هو مما يدلل على أنه عنصر مهم في الزواج[٣]، فلا يستدل على ذلك بفعل بعض منهم.

وقد ردَّ القائلون بالإباحة على مثل هذه الاعتراضات بقولهم[٤]:

[١] المسألة فيها تفصيل يمكن مراجعته، انظر: الأشقر، محمد: أفعال الرسول، ص٢٠٣.
[٢] ملتقى أهل التفسير، مداخلة د.عبد الرحمن الصالح.
[٣] انظر: الترمانيني: الزواج عند العرب، ص٨٨-٨٩.
[٤] انظر: السديس، موقع الألوكة على الشبكة الإلكترونية، مقال: النقض في علمك وفهمك، الجمعة٢٠١١/٦/٢م.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

١-ليس هناك دليل يعتبر أن هذا الفارق من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فيبقى الأمر على الأصل العام وهو الإباحة.

٢-حديث بريدة الوارد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنها صغيرة" عليه اعتراضات أذكرها لاحقاً.

٣-السلبيات قد تقع بين الزوجين المتقاربين في السن كما قد تقع بين المتباعدين في السن.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة.

١-عمل النبي صلى الله عليه وصحابته بخلاف الحديث الذي رواه بريدة، الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها صغيرة"، وهو مما يدلل على أن علة المنع ليست الصغر.

٢-لو كانت علة المنع الصغر لاتعظ عمر بأبي بكر، ولما تقدم هو أيضاً لخطبة فاطمة.

٣-القول بأن هذا الزواج قد يؤدي للزنا، أو عدم الانسجام والإيناس، فكذلك قد يقع الأمر بين المتقاربين سناً، ثم إن للتباعد في السن مزايا وإيجابيات أثبتها واقع التجربة، من أنه أفضل للقوامة واحترام الزوجة لزوجها.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بالمنع، ما لم تتحقق المصلحة أو رضا الطرفين.

١-اعتبار الكفاءة في السن هو اعتبار مختلف فيه، بل هو وجه ضعيف عند الشافعية، أما الجمهور فقالوا بخلافه، بل من الشافعية أنفسهم من ردَّ هذا الاعتبار، يقول النووي: "ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة الجمال ونقيضه، لكن ذكر الروياني أن الشيخ لا يكون كفؤاً للشابة على الأصح، وأن الجاهل ليس كفؤاً للعالمة، وهذا فتح باباً واسعاً، قلت: والصحيح خلاف ما قاله الروياني"[١]. يقول د.عبد السلام الترمانيني: "وعلى هذا الأساس اجتهد الفقيه الروياني-وهو من فقهاء المذهب الشافعي- بأن الشيخ ليس

[١] النووي: روضة الطالبين، ج٧، ص٨٣.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

كفؤاً للشابة، لأنه يكسر سورة التوقان عندها، وخالفه في ذلك فقهاء مذهبه، مجمعين مع فقهاء المذاهب الأخرى على أن التفاوت في السن بين الزوجين لا يعتبر نقصاً في الكفاءة"[١].

٢-مقاصد الزواج كثيرة إحداها الاستمتاع بين الزوجين، لكن هناك مقاصد أخرى تتحقق بين المتباعدين سناً، مثل السكن العاطفي والنفسي، أيضاً قد يحقق الزواج غايات اجتماعية واقتصادية ومالية لطرف من الأطراف، وهذه المقاصد توخاها الشارع في عقد الزواج فيما يتعلق بالتشريعات المالية للأسرة، مثل تشريع النفقة والصداق ومتعة الطلاق[٢].

٣-النظر إلى الدوافع، أو الأضرار الصحية، أو قضية الإعفاف، أو ظلم الفتيات، أو يُتْم الأطفال، فهذا الأمر قد يحصل أيضاً بين المتقاربين سناً.

٤-ما كان مدار استهجان العرب في أشعارهم ثبت أنهم قاموا بخلافه كما بيَّنا سابقاً.

٥-احترام الطبيعة الإنسانية للمرأة يقتضي أيضاً تركها حرة في خياراتها بما يتناسب ووضعها الاجتماعي، أو المالي، أو الأسري، وحرية اتخاذ القرارات للبشر هو مما قررته الشرائع السماوية والدساتير والشرائع الوضعية.

٦-الحاجة قد تكون ماسة لهذا الزواج، وقد يحقق مصلحة محققة لأحد الطرفين، أو كليهما.

الترجيح.

الزواج بفارق كبير في السن حكمه المشروعية والإباحة بدلالة النصوص التي أوردناها، ولفعله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، ولذلك لا يمكن وصف هذا الزواج بالمحرم شرعاً، ولم يقل بذلك أحد، وقد أوضحت الإحصاءات التي ورد ذكرها في المبحث الثاني أن هذا النوع من الزواج موجود لدى

[١] الترمانيني: الزواج عند العرب، ص٩٢.
[٢] انظر المقاصد الشرعية المختصة بالتشريعات المالية للأسرة: قعدان: مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة، ص١٨١-٢٧٠.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

جميع الثقافات والشعوب، بل أظهر المبحث الثالث أن هذا الزواج ليس أمراً مختصاً بالشريعة الإسلامية، فالأديان والشرائع السماوية السابقة وردت فيها إشارات تقرر مشروعية ذلك.

لكن أرى أنه يمكن منع مثل هذا الزواج لاعتبارات موضوعية خارجة عن كنه هذا الزواج، ذلك أن مثل هذا المنع متعلق بالتحقق من رضا الطرف الأصغر سناً، بالنظر للاعتبارات التالية:

١-قمت في المبحث الأول والثاني باستقراء آراء الباحثين المعاصرين لدوافع وآثار مثل هذه الزيجات، وقد وجدت أن الدراسات الحديثة تكاد تجمع على أن دوافع تلك الزيجات غالباً غير سليمة، وأن الآثار المترتبة على مثل هذه الزيجات غالباً ما تكون سلبية، مما يؤكد أن الأضرار المتحققة من هذا الزواج أكبر من فوائده، ومثل هذا الاستقراء وإن كان ناقصاً لكنه يعطينا صورة شبه كلية للحكم على المسألة، خاصة أن مسألتنا اجتماعية، وتشكل قضية الموازنة بين المصالح والمفاسد جزءاً من الحكم الشرعي، والاستقراء هو أحد سبل التعرف على تلك المفاسد والمصالح.

٢-إذا كان العقلاء قد اتفقوا على أن الضرر الحاصل من هذا الزواج أكبر، فلا مانع من باب السياسة الشرعية[١] أن يقوم الحاكم بوضع إجراءات للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة من مثل هذه الزيجات. قد لا نستطيع منع مثل هذا الزواج مطلقاً، لكن قد نقيِّد من حدوث بعض الحالات، خاصة تلك الحالات التي يرى فيها القاضي ظلماً صارخاً للطرف الأصغر، وقد بيَّن أهل العلم أن للحاكم تقييد المباح[٢]، فكيف بحالتنا هذه التي آل فيها غالب تلك الزيجات إلى مآلات ومفاسد يجب منعها، والتقييد منها قدر الإمكان.

٣-ولا يقول قائل أن هذا المنع فيه تأثر بالأفكار الغربية، فمسألة فارق السن كما بيَّنا من كتب الفقهاء القدامى هي ظاهرة ممجوجة عند كثير منهم، ولا أدري كيف قال هذا الكم من العلماء بالكراهة مع علمهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، فلا يمكنني تفسير ذلك إلا من خلال أمور من أهمها:

[١] تعرف السياسة الشرعية على أنها: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، انظر: بيرم: رسالة في السياسة الشرعية، ص١٢١.
[٢] انظر: عمرو : السياسة الشرعية، ص٢٨-٢٩، بيرم، محمد: رسالة في السياسة الشرعية، ص١٣٨-١٣٩.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

أ-هناك تغيُّرٌ طرأ على المجتمعات في العصور المتأخرة من حيث ضعف الوازع الديني، وفساد الزمان، وهذا مما جعلهم لا يقيسون مسألتنا هذه على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، ومما يؤكد ذلك أن أقوال العلماء -ممن كره أو منع مثل هذا الزواج- كانت متركزة زمانياً في القرون المتأخرة. مع ملاحظة أن تغيُّر الأحكام بناءً على أصل فساد الزمان هو أصل فقهي معتبر عند أهل العلم[١].

ب_قد يكون العلماء نظروا للمسألة باعتبار تعلقها بأعراف الناس وتقاليدهم، وعليه فلم يكن مقصود النصوص تحديد الفارق العمري بين الزوجين، بل تركها الشارع ووكلها لأعراف الناس، وهو من الأمور المتغيرة، ثم إننا قد قلنا سابقاً أن حكم مثل هذه الزيـجات في أصله الإباحة والمشروعية، والمباح ألحق بالتكاليف الشرعية تجوزاً[٢]، فلا يقال أن هناك تعارضاً بين الشرع والعرف، بل الأولى النظر إلى العرف الفاسد بمنعه، خاصة أن قواعد الشريعة وأصولها العامة تستوجب منع الأعراف الفاسدة.

ج-باعتبار ما يؤول إليه مثل هذا الزواج من مفاسد وأضرار، وتغير المصالح التي كانت متحققة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، إلى مفاسد في العصور المتأخرة، وأصل اعتبار المآلات هو أصل فقهي لدى الفقهاء[٣].

٤-الوقائع والدراسات والأبحاث الحديثة بينت أن هناك ظلماً واقعاً على الفتاة من خلال إجبارها على الزواج بمن يفوقها سناً، وهذا الأمر مخالف لما قررته الشريعة، وبينه المصطفى عليه السلام من حرية المرأة في اختيار زوجها[٤]، سواءً أكان اختيارها واقعاً على من يصغرها أو يكبرها، كل ما في الأمر أننا نريد أن نتحقق من كمال رضاها ومصلحتها.

٥-حاجة بعض الناس ودوافعهم الإيجابية للإقدام على مثل هذا الزواج لن تتضرر ما دامت مثل هذه الزيـجات ستمر عبر إجراءات محددة وعادلة وغير متعسفة، وهو ما سنناقشه في المبحث القادم.

[١] انظر من تتبع شواهد وأمثلة مراعاة (فساد الزمان) لدى الفقهاء، الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج٢،ص٩٤٥-٩٥١.
[٢] انظر مسألة إلحاق المباح بأقسام الحكم التكليفي : أصول الفقه، ج١، ص ٨٨.
[٣] انظر التفصيل في قضية مآلات الأفعال: الأيوبي: مقاصد الشريعة، ص٧٦.
[٤] حديث عبد الله بن بريدة وفيه جعل النبي للفتاة التي أكرهها أبيها على الزواج الخيار، صحيح النسائي، ج٦، ص٨٦.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

٦- أخيراً فإن الخلل الحاصل في دوافع مثل تلك الزيجات وآثارها السلبية على المجتمع هو مما له علاقة مباشرة بضعف الوازع الديني لدى الأفراد، ولذا فالحل الجذري والأنسب لهذه المشكلة وأمثالها من المسائل الإجتماعية هو تقوية الجانب الديني والأخلاقي لدى الأفراد.

الخاتمة

توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها :

١-المسائل الاجتماعية في أغلبها مسائل نسبية ومتغيرة، ولذا تحتاج منا إلى نظر فقهي متجدد، خاصة بعد كل تغير اجتماعي.

٢-المنهجية الاستقرائية تمكن الفقيه المعاصر من الحكم الشرعي على كثير من المسائل الاجتماعية، من خلال تتبع الآثار الإيجابية والسلبية لكل مسألة على حدة، ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك للحكم على مثل هذه المسائل التي لا نص فيها.

٣-مفهوم (فارق السن الكبير بين الزوجين)، غير منضبط، ومتغير بحسب المجتمعات.

٤-فارق السن الكبير بين الزوجين لم يكن أمراً مختصاً بالشريعة الإسلامية، فالإشارات التاريخية تدلل على وجوده في الديانات السماوية وعند الشعوب قبل وبعد مجيء الإسلام.

٥-الإحصاءات تدلل على أن هذه القضية تتشارك فيها معظم شعوب العالم المعاصر، وإن كانت بدرجة أكبر قليلاً لدى العالم الإسلامي.

٦-دوافع وأسباب مثل هذه الزيجات في وقتنا هذا تدلل على أن هناك خللاً في تربية الأفراد، مما يستلزم إعادة تشكيل سلوك الفرد المسلم.

٧-المنهج الإسلامي في معالجة المسائل الاجتماعية منهج شامل أساسه تربية الفرد المسلم، ومن غير ذلك لا يمكن للفقه المعاصر سوى تقديم حلول مرحلية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

٨-استقراء الدراسات الحديثة وآراء الفقهاء تدلل على أن الآثار السلبية الناتجة عن (الفارق الكبير بين الزوجين) أكبر من فوائده.

٩-المفاسد الناتجة عن مثل هذا الزواج أصبحت أكثر وضوحاً في عصرنا الحديث مع ضعف الوازع الديني، وفساد الزمان.

١٠-منع مثل هذا الزواج قائم على أساس السياسة الشرعية، وذلك لدرء المفاسد الناتجة عنه، لكن هذا المنع متعلق بشرط التحقق من رضا الفتاة، فهو منع بقصد التقييد من الحالات الصارخة، لا بقصد المنع التام.

١١-يجوز للقاضي منع مثل هذا الزواج إذا تحقق من عنصر الرضا لدى الفتاة، ولا يشترط التحقق من عنصر المصلحة في الزواج لعدم انضباطه.

١٢-للقاضي التحقق من عنصر الرضا لدى الفتاة الأصغر سناً فحسب، لأن الضرر الواقع عليها كبير لا يمكن تعويضه مقارنة بما إذا كان الفتى هو أصغر سناً.

١٣-أمر تقدير فارق السن الكبير متروك لكل دولة وقطر.

١٤-قوانين الأحوال الشخصية مطالبة بالنص على أحكام وعقوبات خاصة بالإكراه الواقع على مسائل الأحوال الشخصية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

- ابن الجوزي، جمال الدين: (١٤٢٥ه). *صيد الخاطر*. ط١، دمشق: دار القلم.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن: (١٤١٤ه-١٩٩٣م). *أحكام النساء*. ط٢، قطر: وزارة الأوقاف.
- ابن جزي، محمد بن أحمد: *القوانين الفقهية*. د.ط، بيروت: دار القلم.
- ابن مفلح، محمد: (١٣٨٨ه-١٩٦٧م). *الفروع*. بيروت: عالم الكتب.
- أبو بكر، خولة: (٢٠٠٧م). *المرأة الفلسطينية ومقومات العصرنة والرفاه*. مشروع بتمويل من الإتحاد الأوروبي، كلية القاسمي.
- الإستانبولي، محمود: (ط٢). *تحفة العروس*. ط٢، دمشق: مكتبة الحضارة.
- الأشقر، عمر: (٢٠١٢م). *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*. ط٥، عمان: دار النفائس.
- الأشقر، محمد: (١٤٣٠ه). *أفعال الرسول*. ط٢، الأردن: دار النفائس.
- الأيوبي، أيمن: (٢٠١١م). *مقاصد الشريعة*. ط١، الأردن: دار النفائس.
- البخاري، محمد: (١٤٢٢ه). *صحيح البخاري*. ط٢، طوق النجاة.
- البهوتي، منصور: *كشاف القناع*. دار الكتب العلمية.
- بيرم، حسين: (١٢١٤ه). *رسالة في السياسة الشرعية*. ط١، دمشق: مركز جمعة الماجد.
- الترمانيني، عبد السلام: (١٩٨٤م). *الزواج عند العرب*. من سلسلة كتب عالم المعرفة، تصدر عن (المجلس العلمي للثقافة والفنون- الكويت).
- الجابر، أمينة: (٢٠٠٩م). *قضايا أسرية*. ط١، قطر: دار الثقافة.
- الحيالي، رعد: (١٩٩٩م). *الخلافات الزوجية*. ط٢، بيروت: دار ابن حزم.
- الرملي، محمد: (١٤٠٤ه). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
- السباعي، مصطفى: (٢٠٠٠م). *شرح قانون الأحوال الشخصية السوري*. (١٤٢١ه). بيروت: المكتب الإسلامي
- السفاريني، أبو العون: (١٤١٤ه). *غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب*. ط١، مصر: مؤسسة قرطبة.
- الشربيني، محمد: (١٣٧٧ه-١٩٥٨م). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. ط٢، طبعة البابي الحلبي.
- الصابوني، عبد الرحمن: (١٤٠٨ه-١٩٨٧م). *أحكام الزواج في الشريعة وما عليه العمل في دولة الإمارات*. ط١، الكويت: مكتبة الفلاح.
- الصابوني، عبد الرحمن: (١٩٧١م). *شرح قانون الأحوال الشخصية السوري*. جامعة دمشق.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

- الصنعاني، عبد الرزاق: (١٤٠٣ه). *مصنف عبد الرزاق*. ط٢، المجلس العلمي الهندي.
- عقلة، محمد: (١٤٠٩ه-١٩٨٩م). *نظام الأسرة*. ط٢، الأردن: مكتبة الرسالة.
- عمرو، عبد الفتاح: (١٤١٨ه-١٩٩٨م). *السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية*. ط١، عمان: دار النفائس.
- الغندور، أحمد: (١٣٩٢ه-١٩٧٢م). *الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي*. ط١، الكويت: مكتبة الفلاح.
- قصاب، نجاة: (١٩٨٥م). *قانون الأحوال الشخصية*. سلسلة كتاب عالم المعرفة.
- قعدان، أحمد: (١٤٣٥ه-٢٠١٤م). *مقاصد الشريعة وعلاقتها بأحكام الأسرة*. ط١، الأردن: دار النفائس.
- القليوبي، أحمد سلامة: (١٤١٥ه). *حاشية قليوبي وعميرة*. بيروت: دار الفكر.
- كحالة، عمر: (١٤٠٨ه-١٩٩٨م). *الزواج*. ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الماوردي، علي: *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الفكر.
- *مشروع قانون الأحوال الشخصية* الموحد لسنة ١٩٦١م: (١٤١٦ه). ط١، بيروت: دار القلم.
- ملحم، أحمد: (١٤١٩ه-١٩٩٨م). *الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني*. ط١، د.د.
- النسائي، أحمد: (١٤٠٦ه). *سنن النسائي*. ط٢، مكتب المطبوعات.
- النووي، أبو زكريا: (١٣٩٢ه). *شرح النووي على مسلم*. ط٢، بيروت

ثانيا: الدوريات والصحف والمجلات:

- المجلة العربية للفقه والقضاء، مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد، الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، عدد (٢)، ١٩٨٥م.
- مجلة الوعي الإسلامي، مقالة بعنوان: فارق السن بين الزوجين، عدد(٥٣٢)، ٢٠١٠/٩/٣م.
- القضاة: التبكير في الزواج والآثار المترتبة، بحث في مجلة جامعة دمشق، مجلد (٢٦)، عدد(١)، ٢٠١٠م.
- بحث الزواج بالصغيرات، للدكتورة ميسون الفايز، مركز الأبحاث والدراسات، وزارة التعليم العالي الأردنية، ٢٠١٢م.
- العلي، سليمان: بحث حول الكدر الزواجي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى المتزوجين، مجلة دراسات الأسرة، جامعة أم درمان، عدد (٢)، ٢٠١١م.
- صحيفة الوحدة، مقال بعنوان: عندما تتباعد الأعمار يتباعد الانسجام، الخميس ٢٠١١/٧/٧م.
- صحيفة فلسطين، مقالة بعنوان: (زوجتك أكبر منك سناً) ، الثلاثاء ١٥-١-٢٠٠٨م .
- مجلة جهينة الإلكترونية، زواج خريف العمر بربيعه إلى أين؟. مقالة لسماح عياش.
- صحيفة الثورة، (زواج المرأة برجل يصغرها سناً)، السبت ٢٠١٤/٣/٢٢م، عدد(١٠٨٢).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

- فارق السن بين الزوجين وانعكاسه على التواصل الزواجي، دراسة عينة بمدينة تفرت، جامعة قاصدي، كلية العلوم الإنسانية، الملتقى الوطني الثاني، ٢٠١٣م.
- صحيفة العرب، مقالة بعنوان: الفارق في السن بين الزوجين مضر بالصحة، عدد ٩٢٩١، ٢٠١٣/٨/١.
- مركز أمان، المركز العربي للمصادر، دراسة فلسطينية تبحث أسباب الطلاق في المجتمع، نشرت في ٢٠٠٧/٧/٥م.
- The Guardian,Wendsday,12 May 2010
- جريدة الاتحاد الإماراتية، مقال بعنوان: فارق السن منطقة ضبابية في حياة الزوجين، ٢٠١٠/٥/٢٤م.

المواقع الالكترونية:

- شبكة المشكاة الإسلامية، فتوى فارق السن بين الزوجين.
- شبكة صيد الفوائد، الكفاءة بين الزوجين، ٢٠١٤/٧/٧م.
- موقع الفقه الإسلامي، فارق السن لا علاقة له بالكفاءة بين الزوجين، ٢٠١٤/٧/٤م.
- موقع منارة الإسلام، هل تدخل الكفاءة ضمن شروط الكفاءة، شبكة المشكاة.
- السديس، موقع الألوكة على الشبكة الإلكترونية، مقال بعنوان: النقض في علمك وفهمك، الجمعة ٢٠١١/٦/٢م.
- الشبكة العربية للصحة النفسية والاجتماعية، مقالة لمروة رسلان بعنوان: فارق السن بين الزوجين.
- موقع منار الإسلام، فتوى بعنوان: شروط الكفاءة في الزواج، إشراف د.عبد الله الطيار.

Wikipedia, The Free Encyclopedia ,Baldwin IV of Jerusalem.

المواقع باللغة الانجليزية:

- Nuptality in Arab countries, changes and impactes, By Huda Rashed,Social Reasarch Center, American University, Cairo.
- Australian Institute of family matters, By Lixia Qu, No 49 Autumn,1989.
- From US Censue Burreau , 1999.
- Changes in the Distribution of Martial age differences in England and Wales, By Prof. Ruth Hancok, National statistics.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد التاسع والستين شهر (3) 2024
Issue 69, (3) 2024
ISSN: 2617-958X

- Age Differences between spouses and contraceptive practicein sub- Saharan Africa, by Mahagila Barbierria, published by National Institute pemoraphhque.
- Canadian Social trends , Statistics Canada, Autumn 2003, By Monica Boyed
- Causes and Consequence of Marriage in Amharan Region, July,2008,Puplished by Pathfinder International.
- Science Daily research news, By Max Planck.